**النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة**

Doi:10.23918/ilic8.27

**م. م. محمد أشرف شيخو د. صباح قاسم خضر**

**قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية - أربيل كوردستان العراق**

[**Sabah.qasim@tiu.edu.iq**](mailto:Sabah.qasim@tiu.edu.iq)[**mohammed.ashraf@tiu.edu.iq**](mailto:mohammed.ashraf@tiu.edu.iq)

**The Legal System for Involving Others in Civil Litigation by Court Order**

**Asst. Lect. Mohammed Ashraf Sheikho Dr. Sabah Qasim**

**Law department, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil- Iraq**

**الملخص**

يعدّ إدخال الغير من قبل المحكمة في الخصومة المدنية صورة من صور الدعوى الحادثة والتي تكون سبباً لتعديل نطاق الدعوى من حيث الخصوم. إن الغرض من هذا الإدخال يكون إما لتسهيل حسم الدعوى ومنعاً للتواطؤ الذي قد يضر بالمالك في الدعاوى المخمسة، أو للاستيضاح إذا ما رأت المحكمة أن إدخال الشخص الثالث أمر ضروري للوصول إلى الحقيقة.

يتطلب البحث في النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة تناول الحالات الوجوبية التي يجب على المحكمة إدخال الأشخاص الثالثة في الدعوى، وكذلك الحالات الجوازية التي يعود فيها أمر إدخالهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وفي الخاتمة تمت الاشارة إلى أهم النتائج والتوصيات ومن هذه التوصيات حث المشرع على القيام بتعديل الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي لتشمل ليس فقط الدعاوى المذكورة فيها، بل هناك دعاوى تفوق هذه الدعاوى أهمية ومع ذلك لم يذكرها النص المذكور.

**الكلمات المفتاحية:** إدخال الغير، الخصومة المدنية، المحكمة، الشخص الثالث، المالك، الدعاوى المخمسة، الدعوى الحادثة، الاستيضاح.

**Abstract**

The inclusion of third parties by the court in the civil dispute is considered a form of the ongoing lawsuit, which is a reason for amending the scope of the lawsuit in terms of the opponents. The purpose of this entry is to facilitate the resolution of the lawsuit and prevent collusion that may harm the owner in the five lawsuits. Or for clarification if the court deems it necessary to introduce the third person in order to reach the truth

Research into the legal system for involving others in civil litigation by order of the court requires addressing the obligatory case in which the court must litigate with others, as well as the permissible case in which the matter of litigating with others is subject to the discretionary authority of the court.

In the conclusion, the most important findings and recommendations were mentioned. Among these recommendations, the legislator was urged to amend Paragraph (3) of Article (69) of the Iraqi Civil Procedure Code to include not only the lawsuits mentioned therein, but there are lawsuits that outweigh these lawsuits in importance, and yet they are not mentioned in the aforementioned text.

**keywords:** The introduction of third parties, civil litigation, the court, the third person, the owner, the fifth lawsuit, the incident lawsuit, clarification.

**المقدمة**

إن نطاق الدعوى يتحدد بعناصرها الثلاثة، والتي هي الموضوع والأطراف والسبب، وهذه العناصر تلزم أطراف الدعوى والقاضي أيضاً بعدم تجاوزها أثناء نظر الدعوى. فالمشرع أوجب على الخصوم بموجب المادة (59) من قانون المرافعات المدنية أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة، وأعطى المشرع سلطة الرفض للقاضي إذا قُدمت بعد هذه المواعيد بغير عذر مشروع. ولكن المشرع أعطى في المادة ذاتها الحق لأطراف الدعوى في أن يزيدوا على الدعوى بموجب الدعوى الحادثة. أي أن المشرع العراقي أجاز استثناءاً من الأصل تعديل نطاق الدعوى مراعاةً منه لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنفقات وتجنباً لتعارض وتناقض الأحكام. فأعطى هذا الحق تارة للمدعي والمدعى عليه وتارة أخرى لشخص ثالث يتدخل في الدعوى أو يدخل فيها، وهذا الإدخال قد يكون بناءاً على طلب أحد أطراف الدعوى مقترناً بموافقة المحكمة أو بناء على أمر من المحكمة، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أوجب على القاضي اختصام الغير دون طلب من أي طرف من أطراف الدعوى مقيداً في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في حالات معينة وترك أمر إدخال الغير منوطاً بالسلطة التقديرية للقاضي في حالات أخرى. ومسألة تعديل نطاق الدعوى من حيث الأشخاص ولا سيّما إذا كان هذا التعديل بأمر من المشرع يستتبع جملة من التساؤلات والأمور التي تحتاج إلى تفصيل.

**إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية البحث في طرح عدة أسئلة منها:

1- أن المشرع قد الزم المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي بدعوة المودع والمعير والمؤجر والراهن والمغصوب منه عندما ترفع دعوى الوديعة على الوديع والمستَعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب، فما هي الغاية من هذا الإدخال الإلزامي في هذه الدعاوى؟ وهل يعدّ هذا الإدخال تعديلاً لنطاق الدعوى من حيث الأشخاص؟ ولماذا الزم المشرع المحكمة بدعوة المذكورين في هذه الدعاوى المخمسة فقط؟ وهل يتم دفع رسم في هذه الحالات من الإدخال؟ وما هي طبيعة قرار القاضي الذي يتخذه في مثل هذه الحالات؟ وماذا يترتب على عدم قيامه بالإدخال في الحالات التي استوجب المشرع فيها الإدخال؟ وهل يحق لمن يتم إدخالهم بناء على الأمر الوجوبي من المحكمة الطعن في الحكم الصادر في الدعاوى التي يُدخَلون فيها بطريق اعتراض الغير؟

2- أجاز المشرع لمحكمة الاستئناف بموجب الفقرة الثانية من المادة (186) من قانون المرافعات المدنية إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف إلى ختام باب المرافعة، فمَن يقصد المشرع بالشخص الثالث الذي يجوز لمحكمة الاستئناف إدخاله ولم يكن خصماً في الحكم المستأنف؟

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتطرق إلى دراسة جزء من موضوع بالغ الأهمية وهو الدعوى الحادثة التي تمثل استثناء من أصل والذي هو تتحدد الدعوى بعريضتها وأن المدعي حبيس دعواه، إلا أن المشرع أجاز استثناءاً تعديل نطاق الدعوى لاعتبارات رأها جديرة بالرعاية، فالدعوى الحادثة بموجب القانون العراقي هي توسع في الدعوى الأصلية فإذا كان التوسع في الطلبات في الدعوى يشكل جانباً مهماً في الدعوى الحادثة فإن التوسع في الخصوم فيها يشكل الجانب الآخر منها والذي لا يقل أهمية عن الجانب الأول، وهذا ما يضفي على البحث أهمية خاصة.

**فرضية البحث:**

تنطلق فرضية هذا البحث من مدى تأثير النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة على اعتباره يعدّ جزءاً من تعديل نطاق الدعوى الحادثة من حيث الأشخاص على الدعوى الأصلية والحكم فيها.

**منهجية البحث:**

حسب متطلبات هذا البحث لجأنا إلى استخدام أكثر من منهج علمي لكتابته، فاعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي ذات الصلة بالموضوع، وكذلك قانون الإثبات العراقي في بعض المواطن التي تتطلبها البحث، واستخدمنا المنهج الوصفي ذلك من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث، وكان لزمان علينا أن ندعم هذه الدراسة بالجانب العملي لذلك لجأنا إلى المنهج التطبيقي من خلال دعم البحث بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية، لا سيما أن هذا البحث يتناول الجانب الإجرائي.

**خطة البحث:**

يتطلب البحث في النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة تناول الحالة الوجوبية التي يتوجب على المحكمة اختصام الغير، وكذلك الحالة الجوازية التي يعود فيها أمر اختصام الغير إلى السلطة التقديرية للمحكمة وبناء عليه سنتناول هذا البحث في مطلبين:

**المطلب الأول**

**اختصام الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة وجوبياً**

أجاز المشرع اختصام الغير استثناءاً من الأصل وقام بتنظيمه لأجل أشخاص الدعوى على اعتبار أن الاختصام بجانب التدخل الإرادي يعدّ وسيلة لوضع الدعوى في إطارها الشخصي الكامل بغية تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة واقتصاداً للخصومة القضائية وتجنباً لتعارض الأحكام وبهدف استقرار المراكز القانونية أناط المشرع سلطة اختصام الغير إلى كل من القاضي والخصوم. ([[1]](#footnote-1)). بل أن المشرع العراقي قد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أوجب على المحكمة اختصام الغير في الخصومة المدنية في حالات معينة من دون أن يترك لها أية سلطة تقديرية، وفي هذا الصدد يُثار التساؤل عن الجهة المسؤولة عن دفع الرسوم القانونية للإدخال، والأثر القانوني المترتب على عدم الإدخال رغم وجوبيته وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

**الفرع الأول**

**ماهية إدخال الغير في الخصومة المدنية وجوبياً**

أوجب المشرع على الخصوم من حيث الأصل أن يقدموا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة ذلك قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة ومنح المشرع القاضي سلطة رفضها إذا قُدمت في غير هذه المواعيد ولم يكن لعدم التقديم سبب مشروع وأكد المشرع على هذا المبدأ حينما قضى بأنه ليس لأطراف الدعوى أن يزيدوا عليها باستثناء الدعوى الحادثة.([[2]](#footnote-2)) فالمشرع كان صارماً واعتبر الدعوى الحادثة استثناء من أصل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه. أضف إلى ذلك الدقة التي توخاها المشرع في الدعوى الحادثة.([[3]](#footnote-3)) وقد أورد المشرع هذا الاستثناء لعدة أسباب منها عدم تعارض وتناقض الأحكام واقتصاداً للخصومة وتوفيراً للجهد والوقت والنفقات وكذلك تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة، فلا يوجد شيء في فقه المرافعات المدنية ولا في قانون المرافعات تحت عنوان مبدأ تقسيط الطلبات أو الدفوع.

بعد أن تناول المشرع حالة التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي والإدخال بناء على طلب الخصوم أي توسع نطاق الدعوى من حيث الخصوم في الفقرتين (1و2 ) من المادة (69) من قانون المرافعات نص في الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه" على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب". ومن خلال هذا النص القانوني ذهب الشراح العراقييون بخصوص حالة اختصام الغير هنا في اتجاهات مختلفة فيرى البعض بأنه بموجب النص السابق يتوجب على المحكمة إدخال المودع والمعير والمؤجر والراهن والمغصوب منه في الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة شخصاً ثالثاً في الدعوى، فهذه الدعاوى تؤثر على المالك الحقيقي للعين المدعى بها فمن الممكن أن يكون المالك ضحية الأحكام التي تصدر فيها نتيجة تواطؤ الخصوم فيما بينهم، كما أن تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذه الدعاوى على المالك وواضع اليد مرهون بإدخال المالك طرفاً فيها مما جعل المشرع يستخدم صيغة الإلزام هنا، مع ملاحظة أن الأشخاص الذين توجب هذه الفقرة إدخالهم في الدعوى لا يُعدون أطرافاً في الدعوى وهذا يعني أنه لا يحكم لهم أو عليهم في الدعوى التي أُدخِلوا فيها وإنما الزم المشرع القاضي بحضورهم في الدعوى إكمالاً للخصومة آخذاً بنظر الاعتبار طبيعة هذه الدعاوى إذ أن الخصومة الناقصة تستوجب إدخال من يكملها قانوناً في الدعوى ([[4]](#footnote-4)). فالغرض من إدخال هؤلاء الأشخاص يكون إكمالاً للخصومة حتى يمكن تنفيذ الحكم بحقهم بعد صدوره، أو لأن الحكم الذي سيصدر قد يمس الملكية([[5]](#footnote-5)). وتبدو أهمية الإدخال الوجوبي الذي قررته الفقرة (3) في أنه يمنع التواطؤ بين المدعي والمدعى عليه بما يلحق الضرر بالمالك على اعتبار أن أي من الخمسة الذين ذكرتهم الفقرة المذكورة هم واضعوا يد وليس بمالكين. وسواء كان الغرض من الإدخال في المسائل المخمسة لإتمام الخصومة أو إعلام مالك المال المتنازع عليه بوجود الدعوى ليتمكن بعد ذلك من الدفاع عن مصالحه وملاحقة حقوقه أو أن النص المذكور هو نص إرشادي للمحكمة لمعرفة الخصومة القانونية المطلوبة في المسائل المخمسة فإن الأمر لا يخرج عن كونه اجتهاداً في نص أُريد به حفظ حقوق المالكين الحقيقيين من الأضرار التي قد تصيبهم بسبب الحكم الذي يصدر لصالح المدعى عليه والذي قد يكون نتجية التواطؤ بين طرفي الدعوى في ظل غياب صاحب المصلحة الحقيقية ([[6]](#footnote-6)) فإذا ادعى المدعي على واضع اليد قائلاً " أن هذه الفرس تعود لي فادعى المدعى عليه قائلاً: أن نصفها لي والنصف الآخر لفلان وهي وديعة عندي وأثبت ذلك فالخصومة تندفع في التكميل لأن التمييز متعذر"([[7]](#footnote-7)). سبق وأن قلنا بأن هذا النص المشار إليه في قانون المرافعات العراقي مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية والمثال المذكور أعلاه يدل دلالة واضحة على أن الغاية من وجوب إدخال من تم ذكرهم في المسائل المخمسة في مجلة الأحكام العدلية والتي هي الأصل التشريعي لنص قانون المرافعات العراقي هي لإتمام الخصومة.

والسبب الذي جعل المشرع يجعل هذا النوع من الإدخال وجوبياً على المحكمة يكمن في المحافظة على حقوق المالك الحقيقي من الأضرار التي قد تصيبه في مثل هذا النوع من الدعاوى وذلك نتيجة تواطؤ الخصوم، كما أن خصومة هؤلاء وحدهم لا تكفي على اعتبار أنهم واضعي يد لذا يتعين احضار المالك الأصلي ليتسنى تنفيذ الحكم على المالك وواضع اليد وصياغة نص الفقرة الثالثة المذكورة توحي بأنها تتناول نوعين من المسائل الأول يخص العقد كالوديعة والإعارة والاجارة والثاني يخص العمل غير المشروع وهو حالة الغصب ويرى هذا الاتجاه بأنه لو توسع النص في مفهومه لكان أكثر نفعاً وفائدة ولواجه النص حالات من مصلحة العدالة تقصيها ومواجهتها إذ أن هناك حالات يتوجب على المحكمة إدخال الشخص الثالث فيها حفظاً لمصالحه كإدخال مالك المحجوزات في دعوى ملكية المحجوز أو إدخال البائع في دعوى ترفع على المشتري أو ضده باستحقاق المبيع واختصام الدائن المرتهن لجزء من عقار على الشيوع في دعوى ترفع بطلب قسمة هذا العقار وغيرها من الدعاوى([[8]](#footnote-8)) ولا يجوز قياس هذه الحالات أو ادخالها ضمن مفهوم الفقرة الرابعة من المادة (69) على اعتبار الفقرة المذكورة جاءت بمعيار خاص وهو تسهيل حسم الدعوى ولم تتطرق إلى حفظ وصيانة حقوق الغير أو الشخص الثالث لتندرج هذه الحالات تحت مفهومها.([[9]](#footnote-9))

ونحن نعتقد أن هذا الالتزام الذي استعمله المشرع في المسائل المخمسة ليس للاستيضاح وليس هو بمعيار استرشادي للمحكمة وإنما ليصبحوا أشخاصاً ثالثين بإدخالهم في الدعاوى المذكورة وربما يُنتقد رأيٌنا من ناحية دفع الرسم في مثل هذه الحالات ومن ناحية مبدأ حياد القاضي ودوره في سير المرافعة المدنية إذ الأصل فيه هو أن القاضي يقف موقفاً سلبياً من الأطراف ( إذ أن القضاء المدني مطلوب وليس معروض) باستثناء النصوص الخاصة التي وردت في قانون المرافعات وقانون الإثبات ومن ناحية مبدأ حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء.

ومن جهة أخرى نُبدي رأينا في نص الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية بخصوص المسائل المخمسة التي ذكرها المشرع، لماذا اقتصر المشرع على ذكر هذه المسائل فقط؟ ولم يذكر مسائل أخرى ربما تفوق هذه الدعاوى أهمية، نعتقد السبب في ذلك هو المصدر التشريعي لهذا النص وهو كما أسلفنا سابقاً مجلة الأحكام العدلية، وهي بدورها مأخوذة من أحكام الفقه الإسلامي الحنيف وهذا الأخير يعالج كل موضوع على حدى وليس بوضع نظريات عامة فإذا ما قارنا نظرية العقد في القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي لوجدنا بأن المشرع في القانون المدني العراقي خصص فصلاً لنظرية العقد([[10]](#footnote-10)) في حين أن الفقه الإسلامي يعالج الموضوع ذاته من خلال المواضيع، فهناك باب البيوع وباب الإيجارات وغيرها. ولأن المشرع العراقي في قانون المرافعات أخذ هذا النص من مجلة الأحكام العدلية فاكتفى بالمسائل التي وردت فيها، وهذا ما حدا بالبعض من رجال القانون أن يقولوا كان يُستحسن لو جاء المشرع بتوسيع نطاق المادة المذكورة.

وذهب البعض الآخر إلى أن ما جاء في الفقرة (3) من المادة السالفة الذكر لا يٌقصد به اختصام الغير أو الإدخال الجبري من قبل المحكمة وإنما المقصود به دعوة الأشخاص في الدعاوى وجوبياً ودعوة الأشخاص في الدعاوى حسب هذا الرأي لا يُعدّ دعوى حادثة وإن كان المشرع قد تناولها في الباب الخامس من قانون المرافعات تحت عنوان ( الدعوى الحادثة) فالمشرع قام بتحديد ما يدخل ضمن الدعوى الحادثة بالاسم والمضمون ولم يترك أي مجال للاجتهاد فيها، فجاء في المادة (66) من قانون المرافعات " يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى....." بموجب هذا النص الدعوى الحادثة هي دعوى وأن الدعوى عرفها المشرع بأنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء" بموجب المادة (2) من قانون المرافعات وهذا الشرط غير متوفر في ( دعوة الأشخاص في الدعاوى المخمسة بحسبانه يقع من غير طلب من أحد وإنما يقع بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها دونما طلب من أحد. واستشهد لتبرير رأيه بنصوص أخرى من قانون المرافعات أيضاً([[11]](#footnote-11)). ومن ثمّ لا تُعدّ ( دعوة الأشخاص في الدعاوى) من قبيل التدخل والإدخال وبالتالي ليس من قبيل الدعوى الحادثة ومن يدعى في المسائل المخمسة لا يعتبر شخصاً ثالثاً ولا يعتبر طرفاً في الدعوى وإنما أوجب المشرع على المحكمة دعوته لإعلامه بوجود الدعوى ليتمكن بعد ذلك أن يتقدم بما شاء من الطلبات كأن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو أن يتدخل فيها تدخلاً اختصامياً، أو أن يترك الأمر كما يشاء إذا لم يوجد ما يؤثر على مصالحه ومن ثمّ فإن المشرع فقط يقصد إعلامه بالدعوى ليتسنى له الدفاع عن حقوقه فيها وبالطريقة التي يشاء، وما قضت به الفقرة المذكورة ليس إلا إجراء تقوم به المحكمة إلزماً بالنص القانوني وتحقيقاً للغايات التي أرادها المشرع([[12]](#footnote-12)).

ويقول القاضي رحيم حسن العكيلي "هناك رأي فريد يذهب إلى أن حكم الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية لا يوجب على المحكمة دعوة المودع والمعير والمؤجر والراهن والمغصوب منه، ولم يشرع لالزام المحكمة بتعديل أو تصحيح الخصومة في الدعوى، بل هو نص مرشد للمحكمة ليعرفها الخصومة القانونية المطلوبة في الدعاوى المخمسة، أي أن النص فقط يقتضي أن الخصومة في تلك الدعاوى لا تكتمل إلا بمخاصمة هؤلاء الخمسة، ولا يلزم المحكمة بإدخالهم، ولكن على الخصم إقامة الدعوى عليهم ابتداءاً أو طلب إدخالهم لاكمال الخصومة كأشخاص ثالثة، فهي إرشاد للخصوم وللمحكمة في بيان الخصومة في تلك الدعاوى الخمسة ليس إلا"([[13]](#footnote-13))

بالنسبة إلى موقف القضاء العراقي يذهب شراح قانون المرافعات العراقي إلى أن القضاء قد استقر على أنه متى تبين للمحكمة وجود علاقة لشخص غير ممثل في الدعوى وأن من شأن الحكم الذي سيصدر فيها أن يمس حقوقه فإن المحكمة من تلقاء نفسها تقرر إدخال هذا الشخص كشخص ثالث في الدعوى بغية تحقيق العدالة وتسهيل حسم الدعوى وتجنباً لنزاعات مستقبلية([[14]](#footnote-14)).

**الفرع الثاني**

**الأثر المترتب على عدم الإدخال في حال وجوبه**

إن كل ما جاء به المشرع العراقي في المادة (69) من قانون المرافعات هو أنه أوجب على المحكمة إدخال من ذكرتهم في الفقرة (3) من المادة المذكورة، ومن ثمّ يتوجب على المحكمة أن تتخذ هذا النوع من القرار في الحالات المنصوصة عليها في المادة المذكورة، ويبدو أن هذا العمل القضائي الذي يصدر من القاضي هو قرار وليس حكم والقرار هو ما يصدر عن القاضي أثناء نظر الدعوى لتسهيل وحسم الدعوى ولا يبت في أصل الحق موضوع الدعوى ويجوز له أن يرجع عنه وأن لا يأخذ بنتيجة الإجراء على أن يبين أسباب ذلك في المحضر([[15]](#footnote-15)). وهذا ما جاء في نص المادة (155) من قانون المرافعات المدنية " للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخد بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين ذلك في المحضر". والأحكام القضائية المنهية للخصومة هي التي تكون محلاً للطعن، أما القرارات التي تصدر أثناء المرافعة ولا تنهي الخصومة لا يجوز الطعن فيها بشكل مستقل وإنما يطعن بها بعد صدور الحكم الحاسم للخصومة وبالنسبة إلى القرارت التي جاءت في المادة (216) من قانون المرافعات والتي أجاز المشرع تمييزها استقلالاً جاءت استثناءاً من الأصل بمقتضى المادة (170) من قانون المرافعات([[16]](#footnote-16)). وبالرجوع إلى المادة (216) لم نجد من ضمنها قرار المحكمة بإدخال الأشخاص الذين ذكرتهم المادة (69) في فقرتها الثالثة لذلك بإمكاننا أن نعتبرها من القرارات الإعدادية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى والتي تساعد على حسمها ومن ثم يجوز تمييزها بعد الحكم المنهي للخصومة بالطرق التي حددها المشرع في المادة (216)([[17]](#footnote-17)).

وجاء في قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بالصفة التمييزية ".......وُجد أن قرار محكمة البداءة برفض طلب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى غير قابل للطعن استناداً إلى نص نص المادة (216) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر رد الطعون التمييزية من هذه الجهة...."([[18]](#footnote-18))

وهناك أمر آخر جدير بالذكر وهو سلوك طريق الطعن في الحكم عن طريق اعتراض الغير، ومن ثمّ إذا تم تصنيف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (3) من المادة (69) كشخص ثالث لا يحق لهم أن يسلكوا طريق اعتراض الغير للطعن في الحكم على اعتبار أن المشرع لم يجز للشخص الثالث في الدعوى سلوك هذا الطريق من طريق الطعن بمقتضى المادة (224) من قانون المرافعات أما إذا اعتبروا من الغير فإذا كان الحكم في الدعاوى المخمسة ضاراً بهم أو ماساً بحقوقهم فإنه يحق لهم سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم([[19]](#footnote-19)).

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن عدم قيام المحكمة بإدخال الغير في هذه الدعاوى المخمسة يؤدي إلى فسخ أو نقض قرارها من قبل محاكم الطعن([[20]](#footnote-20)).

**الفرع الثالث**

**مدى وجوب دفع الرسم من عدمه**

إن الدعوى تنتج أثرها من تاريخ دفع الرسم، كما أن خصومة المدعي للمدعى عليه تنعقد من وقت دفع الرسم وإعلان عريضة الدعوى وإذا كان المدعي مشمولاً بالمعونة القضائية المقررة بالمادة (293) من قانون المرافعات المدنية فإن الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ الإعفاء أو التأجيل([[21]](#footnote-21)).

هذا بالنسبة إلى الدعوى بشكل عام، وبالنسبة إلى الدعوى الحادثة بعد أن نظم المشرع وقت وكيفية تقديمها في الفقرة الأولى من المادة (70) من قانون المرافعات المدنية أردف في الفقرة الثانية من المادة ذاتها قائلاً يجب تأدية رسم دخول الشخص الثالث لكي يكون دخوله معتبراً ومنتجاً لإثاره إذ أن الدعوى الحادثة لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو صدور قرار بتأجيل استيفائه وختم عريضته بختم المحكمة بموجب المادة ( 9) من قانون الرسوم العدلية ([[22]](#footnote-22)). وجاء في المادة (15) من القانون ذاته الفقرة (1) "اولا – يستوفى من الشخص الثالث, في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه, رسم مقداره 2% (اثنان من المائة) من قيمة ما يطالب به". في حين تعدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2015 ( تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981) وأصبحت كالآتي : ثانيا- اذا طلب احد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى , فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة الاف دينار.

ويقول القاضي مدحت المحمود: " إذا ما قررت المحكمة إدخال شخص ثالث في الدعوى استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات، فلا تستوفي أي رسم عن دخوله في الدعوى، إلا إذا طالب الحكم لنفسه، فتستوفي منه رسماً مقداره 2% (اثنان من المائة) من قيمة ما يطالب به، وهذا ينطبق على حالة التدخل الاختصامي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة المذكورة."([[23]](#footnote-23))

ويبدو أن سيادته يذهب بذات الاتجاه الذي يرى أن إدخال الأشخاص المذكورين في الدعاوى المخمسة يكون لغرض الاستيضاح وتسهيل حسم الدعوى وتحقيق العدل. ويبرر البعض سهولة حسم الدعوى بأنه يمكن المحكمة من استجلاء الحقيقة بتوافر جميع عناصرها وأطرافها أمام المحكمة، أما تحقيق العدالة يأتي على اعتبار أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يصبح حجة عليه ويصبح القاضي بمنأى عن تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة([[24]](#footnote-24)).

ونحن بدورنا نذهب إلى ما قد طرحناه في الفرع السابق والذي هو تأسيس هذا الإدخال والغرض منه فإذا أُسس على أنه لغرض الاستيضاح وأن الأشخاص المذكورين في الدعاوى المخمسة ليسوا بطرف ثالث في الدعوى فلا يستوفى منهم أي رسم، وعلى العكس إذا نظرنا إلى إدخاله بوصفهم أصحاب مصلحة فإنه ينبغي استيفاء الرسم منهم، وكذلك ربما الموضوع ذاته يُثار هنا وهو تضييق نطاق هذه الدعاوى بهذه الدعاوى المخمسة فقط.

**المطلب الثاني**

**إدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة بموجب سلطتها التقديرية**

يبدو أن المشرع العراقي قد أعطى السلطة التقديرية للمحكمة لإدخال الغير في الخصومة المدنية لغرض تسهيل حسم الدعوى وإظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدل، وخير ما فعل المشرع عندما منح هذه السلطة للمحكمة فهي صاحبة الشأن والمكلفة بتحقيق العدالة فمن الأهمية بمكان أن تُمنح مثل هكذا سلطة للمحكمة لتؤدي دورها كما يجب في خدمة مرفق العدالة. وهذا الإدخال يكون أمام محاكم الدرجة الأولى من دون أدنى شك، وبالنسبة إلى محكمة الاستئناف فإن البعض يرتأي أنه لا يكون هذا الإدخال أمامها لذلك سنقوم في هذا المطلب دراسة هذين الحالتين كما يأتي:

**الفرع الأول**

**إدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة بموجب سلطتها التقديرية أمام محاكم الدرجة الأولى**

نصت الفقرة (4) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية على " للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى: " فإذا تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى أو استظهار الحقيقة فيها يستوجب سماع أقوال شخص خارج عن الخصومة سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي، فلها أن تدعوه للاستيضاح منه عما تراه مناسباً."

ولقد اعتبر معظم الشراح العراقيون والقضاء العراقي من يُدعى من قبل المحكمة للإستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى شخصاً ثالثاً، على أنهم اتفقوا بأنه لا يعدّ طرفاً من أطراف الدعوى ومن ثمّ لا يحكم له أو عليه، ويحق له أن يطعن في بالحكم الصادر في الدعوى التي تم دعوته للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها بطريق اعتراض الغير ولا يحق له أن يمارس الطعن بطرق الطعن المقررة لأطراف الدعوى([[25]](#footnote-25)).

ويرى البعض الآخر أن من تدعوه المحكمة للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى لا يعدّ شخصاً ثالثاً، ولا يُعدّ إدخاله دعوى حادثة وهذا ما قضت به محكمة التمييز " إذا ادخلت المحكمة من تلقاء نفسها شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه فليس لها أن تحكم عليه." وقضت أيضاً بأنه لا يحكم على الشخص الثالث الذي أُدخل في الدعوى للاستيضاح منه وإن أقر بدين عليه للمدعي وإنما يجب أن يكون طرفاً في الدعوى وذلك عن طريق إدخاله في الدعوى كشخص ثالث، ولا يحكم له كشخص وإن أقر الخصوم له بدين ما لم تتوفر فيه صفة الشخص الثالث بدخوله في الدعوى بناء على طلبه تدخلاً اختصامياً وقبول المحكمة لذلك. فالمستوضح منه لحسم الدعوى لا يتمتع بأي مركز قانوني في الخصومة ومن ثمّ لا يحق له أن يتقدم بأي طلب أو دفع ولا توجّه إليه اليمين ولا يحق له طلب إبطال عريضة الدعوى ولا طلب ردها وحضوره دون الخصوم في الدعوى لا يرتب أي أثر وإنما تقوم المحكمة بتثبيت حضور من دعته للاستيضاح وتتخذ إجراءات حضور وغياب الأطراف بموجب القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، فليس له أي حق من الحقوق التي يتمتع بها أطراف الدعوى وفي الوقت ذاته ليس عليه أي التزام من الالتزامات التي تترتب على أطرافها، وأن من تدعوه المحكمة إجبارياً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (69) من قانون المرافعات في الدعاوى المخمسة لا يحق له الدفع باختصاص المحكمة المكاني على اعتبار أنه لا يعدّ طرفاً من أطرافها، وكذلك بالنسبة إلى الشخص الذي تدعوه المحكمة للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها فلا يحق له مطلقاً الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، والقضاء العراقي قد سار على إخراجه من الدعوى بعد سماع أقواله على اعتباره شخصاً ثالثاً وهو في الحقيقة ليس كذلك وإنما بحكم شاهد تستمع المحمكة إليه، وينصرف إلا إذا دعته المحكمة مرة أخرى، ولم ينص القانون على حجية أقواله فلا تكون أقواله حجة على أي من الطرفين ولا حجة لأي منهما([[26]](#footnote-26)).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز الاستماع إلى الشخص الثالث وإن كان موضوع الدعوى لا يمكن إثباته بالبينة الشخصية، باعتبار أن الغرض من الإدخال ليس بوصفه دليلاً من إدلة الإثبات وإنما لغرض استنارة المحكمة وذلك لمساعدتها لحسم الدعوى، أو السير في إجراءات الدعوى بموجب المعطيات التي أفاد بها، فإذا كان النزاع بين الخصوم يتعلق بعقد زراعي فإن دعوة ممثل الدائرة الزراعية قد يمكن المحكمة من الحصول على إجابات مقنعة يحاول الخصوم التكتم عنها، أو إنه ليس من مصلحتهم أن تحصل المحكمة على مثل هذه الإجابات، وبالنسبة إلى تحليف الشخص الثالث الذى يُدعى من قبل المحكمة لغرض الاستيضاح لم يستقر العمل القضائي على مبدأ ثابت بهذا الخصوص([[27]](#footnote-27)).

وغني عن البيان أن هذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة بموجب الفقرة (4) من المادة (69) تدل على الدور الإيجابي للقاضي في مسار الدعوى، إذ أن العمل على تحقيق العدالة الحقيقية يستوجب من القاضي أن يساعد الأشخاص الذين ليس لديهم الخبرة اللازمة أو الثروة الكافية للدفاع عن حقوقهم مما يجعلهم في مركز أقل من خصومهم في الدعوى مما دفع المشرع إلى أن يمكن القاضي من القيام بهذا الدور الإيجابي، وهذا الدور الإيجابي لا يشكل خرقاً لمبدأ حياد القاضي، بل يمنحه دوراً فعالاً مؤثراً في إحقاق الحق([[28]](#footnote-28)).

كما أن المادة الأولى من قانون الإثبات العراقي خير شاهد على منح هذا الدور الإيجابي للقاضي بهدف الوصول إلى الحكم العادل وبذلك قضت هذه المادة " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة."

فإذا ادعى المستأجر أنه قد سلم الأجرة إلى زوجة المدعي فللمحكمة ادخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح حول ذلك محافظة لحقوق المدعي، ولا شكّ في أن الإدخال متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، وإذا تبيّن للمحكمة أن حضور الشخص الثالث ضروري لحسم الدعوى فلها أن تأمر باستحضاره، ويكون إدخال الشخص الثالث بقرار تصدره المحكمة في خلال المرافعة ويجري تبليغه، وعندما يحضر تستمع المحكمة إلى أقواله بغية تسهيل صدور الحكم، ولا يمكن اعتباره كشاهد في هذه الحالة([[29]](#footnote-29)).

وإن كان إدخال الشخص الثالث بناء على طلب جاء بموجب النص المذكور بصيغة التخيير، بالنص (للمحكمة....) فإن سهت المحكمة عن استعمال هذا الحق، أو كان أمر الاستيضاح من الممكن يؤثر على نتيجة الحكم، فإن الموضوع يخضع لرقابة محكمة التمييز. كما أن الاستيضاح أمر مقصور على الشخص ذاته، ولا ينتقل إلى ورثته([[30]](#footnote-30)).

ومن نافلة القول أن الشخص الذي يُدخل للاستيضاح منه يحق له أن يعترض على الحكم الذي يصدر في الدعوى التي تم استيضاحها منه إذا كان الحكم قد تعدّى إليه أو كان ماساً بحقوقه([[31]](#footnote-31)).

ومن البديهي القول بأن من يتم إدخاله للاستيضاح منه من قبل المحكمة لا يُستوف منه أي رسم وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ثالثاً) من قانون الرسوم العدلية " لا يستوف أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى."

وإن كان يعود أمر اختصام الغير إلى السلطة التقديرية للقاضي للاستيضاح منه للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة فإنه يتوجب على القاضي أن يتحقق من سبب عدم اختصام الغير في الدعوى من قبل الخصوم فمن الممكن أن تكون الرابطة القانونية بينه وبينهم أو بين أحدهم قد أنقضت لسبب ما، كما أن القاضي يجوز له العدول عن قراره باختصام الغير وعدم تنفيذه إذا تبين له بعد اتخاذه لهذا القرار بأنه لا جدوى منه([[32]](#footnote-32)).

وحرياً بنا أن نقول إن القرار الذي يتخذه القاضي بموجب الفقرة (4) من المادة (69) من قانون المرافعات من القرارات الإعدادية التي يتخذها القاضي لإظهار الحقيقة هنا وتسهيلاً لحسم الدعوى، وبما أن هذا النوع من القرارات لا يجوز الطعن فيها مستقلاً على اعتبار أنها لم ترد في صلب المادة (216) من قانون المرافعات التي جعلها المشرع بمثابة استثناء من الأصل وهو جواز الطعن في القرارات الواردة فيها مستقلاً، وإنما يجوز الطعن فيها بعد إصدار الحكم في الدعوى.

**الفرع الثاني**

**إدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة بموجب سلطتها التقديرية أمام محاكم الاستئناف**

نصت المادة (186) من قانون المرافعات على " 1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير. 2- يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف."

إن ما قصده المشرع في الفقرة (2) من هذه المادة من جواز إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف، هو إتاحة الفرصة للمحكمة لأن تقوم بإدخال أشخاصاً ثالثة كان يجب عليها إدخالهم في مرحلة البداءة وسهت عن ذلك وهؤلاء هم الأشخاص المذكورين في الفقرة (3و4) من المادة (69) أي في الدعاوى المخمسة إذا كان النزاع منصباً في الدعوى الاستئنافية على العين المتنازع فيها في تلك الدعوى وكذلك يشمل الشخص الثالث الذي يتم إدخاله من قبل المحكمة لغرض الاستيضاح منه، كما أن إدخال الشخص الثالث للاستيضاح منه في المرحلة الاستئنافية لا يقتصر على طلب من المحكمة، بل يجوز لطرفي الخصومة طلب ذلك إذا كان من شأن هذا الإدخال أن يظهر صورة النزاع بشكل جلي أو يساهم في تقريب صورته إلى المحكمة([[33]](#footnote-33)).

وكذلك يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأذن بإدخال الغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى القضائية الصادر فيها الحكم القضائي المستأنف لإلزامه بتقديم دفتر أو سند تحت يده([[34]](#footnote-34)).

والأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم في الفقرتين المذكورتين لا يعتبرون طرفاً في الدعوى إذ الغاية من إدخالهما في الدعوى الاستئنافية هي لتدارك النقص أو الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداءة وهذا ما أشارت إليه الأسباب الموجبة للقانون بقولها " أن محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما فات محكمة البداءة المادة 193/4"([[35]](#footnote-35)).

ويبدو أن القضاء العراقي قد ذهب إلى أن بموجب الفقرة الثانية من المادة (186) من قانون المرافعات يجوز إدخال الشخص الثالث أمام محكمة الاستئناف إلى ختام باب المرافعة وإن لم يكن خصماً في الحكم المستأنف، وذلك إكمالاً للخصومة إلا أنه يجب أن تكون الخصومة في المرحلة البدائية ناقصة حتى يتم إكمالها في المرحلة الاستئنافية، أما إذا كانت الخصومة معدومة فإنه لا يجوز تصحيحها بإدخال الشخص الثالث، وجاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية " بأن يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف (م 186/2) من قانون المرافعات المدنية لذا كان المتعين على المحكمة إدخال وزير الداخلية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المميز عليه مدير شرطة محافظة النجف إكمالاً للخصومة ومن ثمّ تمضي برؤية الدعوى"([[36]](#footnote-36)).

**الخاتمة**

**أولاً- النتائج:**

1- إن إدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة سواء كان وجوبياً على المحكمة بموجب الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات العراقيأو كان جوازياً بموجب السلطة التقديرية للمحكمة وفق الفقرة (4) من المادة المذكورة أعلاه يعدّ تعديلاً في نطاق الدعوى من حيث الخصوم.

2- إن ما جاء به المشرع بخصوص الدعاوى المخمسة في الفقرة (3) من المادة (69) مرافعات قد أثارت لغطاً بين شراح قانون المرافعات المدنية العراقي بالنسبة إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص الذين استوجبت المادة المذكورة إدخالهم أشخاصاً ثالثين في الدعوى والغرض من إدخالهم وصفتهم وصيغة الإلزام التي جاء بها النص وحصر النص بهذه الدعاوى فقط لا سيما توجد دعاوى أخرى تفوقها أهمية.

3- إن إدخال هؤلاء الأشخاص المذكورون في المادة المشار إليها أعلاه واجب على المحكمة، وفي حال عدم التزامها بهذا النص يكون حكمها عرضة للفسخ أو النقض.

4- إن القول بإمكانية هؤلاء الأشخاص المذكورون في الفقرة (3) من المادة المذكورة بسلوك طريق الطعن في الحكم عن طريق اعتراض الغير، وكذلك القول بوجوب دفع الرسم من قبلهم على اعتبارهم أصحاب مصلحة يتوقف على التكييف القانوني لإدخالهم على اعتبار أن المشرع لم يجز للشخص الثالث في الدعوى سلوك هذا الطريق من طرق الطعن، وكذلك يستوجب على من له مصلحة دفع الرسم.

5- إن إدخال الغير في الخصومة المدنية بموجب الفقرة (4) من المادة (69) مرافعات يكون جوازياً بموجب السلطة التقديرية للمحكمة ويكون الغرض من هذا تسهيل حسم الدعوى وذلك عن طريق الاستيضاح من الشخص الذي يتم إدخاله من قبل المحكمة لهذا الغرض، وهذا الأخير لا يعدّ طرفاً من أطراف الدعوى ويحق له سلوك اعتراض الغير، ولا يحكم له أو عليه في الدعوى التي أُدخل بها للاستيضاح منه.

6- أجاز المشرع بموجب الفقرة (2) من المادة (186) مرافعات لمحكمة الاستئناف إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف إلى أن يقفل باب المرافعة وذهب بعض الشراح العراقيون أن الأشخاص المقصودين بهذه المادة هم فقط الأشخاص المذكورون في الفقرة (3) من المادة (69) إذا سهت محكمة البداءة عن إدخالهم، وكذلك الأشخاص الذين يجوز إدخالهم لغرض الاستيضاح منهم، في حين ذهب القضاء العراقي إلى عدم تقييد نص الفقرة الثانية من المادة (186) مرافعات بالفقرتين (3 و4) من المادة (69) وإنما يجوز هذا الإدخال أمام محكمة الاستئناف فيما إذا كانت الخصومة ناقصة، أما إذا كانت معدومة فلا يجوز هذا الإدخال.

**ثانياً- التوصيات:**

1- أن لا يقتصر نص الفقرة (3) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي على المسائل المخمسة أي دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب، لا سيما هناك دعاوى أخرى تفوق هذه الدعوى أهمية، وأن لا يتم تفسير صيغة الإلزام التي جاء بها السيد المشرع بأنها تتضمن معنى الإرشاد للمحكمة إذ لا اجتهاد في مورد النص.

2- اعتبار مَن يتم إدخالهم وجوباً بموجب الفقرة (3) من المادة (69) طرفاً في الدعاوى التي يُدخلون بها، ومن ثمّ التزامهم بكافة الالتزامات التي تترتب على أطراف الدعوى، ومنحهم كافة الحقوق التي تمنح لأطراف الدعوى من طرق الطعن وغيرها.

3- أن يتم البت في موضوع دفع الرسم من عدمه في حال الإدخال الوجوبي في المسائل المخمسة بعد أن يتم تعديل الفقرة كما أشرنا إليه أعلاه وعلى غرار صراحة النص في قانون الرسوم العدلية بخصوص دفع الرسم من عدمه في حال الإدخال الجوازي لغرض الاستيضاح.

4- أن يتم تفسير الفقرة (2) من المادة (186) من قانون المرافعات حسب ما ذهب إليه معظم شراح القانون العراقي أي أن السلطة الجوازية التي منحها المشرع لمحكمة الاستئناف بإدخال من لم يكن خصماً في الحكم المستأنف إلى ما قبل ختام باب المرافعة يتقصر على الأشخاص المذكورين في الفقرة (3 و 4) من المادة (69) والقول بغير ذلك يجعل المشرع في تناقض بين الفقرتين (1 و2) من المادة (186) مرافعات أي فقط أشخاص المسائل المخمسة في حال سهت عن إدخالهم محكمة البداءة عند نظر تلك الدعاوى، وكذلك الإدخال لغرض الاستيضاح.

**المصادر**

**أولاً- الكتب:**

د أديب وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر.

د آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017/2018.

القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دون ذكر مكان وتاريخ النشر.

د سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.

القاضي سيف علي مهدي التميمي، الدعوى الحادثة أمام محكمة الإستئناف وتطبيقات القضاء العراقي، مكتبة صباح، بغداد، 2020

القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، 2017

عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2009

القاضي لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بغداد.

د. محمد عبد القادر قراعة أبو كريشه، النظام القانوني لاختصام الغير في الخصومة المدنية والإدارية، دار الفكر القانوني، المنصورة.

القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

**ثانياً- القوانين:**

1- قانون تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (11) لسنة 2015

2- قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981

3- قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.

4- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.

5- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

1. () د. محمد عبد القادر قراعة أبو كريشه، النظام القانوني لاختصام الغير في الخصومة المدنية والإدارية، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2023، ص 4. [↑](#footnote-ref-1)
2. () أنظر الفقرتين (1و3) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته [↑](#footnote-ref-2)
3. () أنظر المادة (69) من قانون المرافعات التي تتناول التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي والإدخال سواء كان بناء على طلب الخصوم والإدخال الذي تقوم به المحكمة تارة جبراً وتارة أخرى بموجب سلطتها التقديرية، وسنقوم بتحليل العبارات التي استخدمها المشرع في نص هذه المادة والدقة التي توخاها من خلال هذا البحث. [↑](#footnote-ref-3)
4. () القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص137و138. يطلق على هذه الدعاوى بالدعاوى المخمسة وهي مأخوذة من المادة (1637) من مجلة الأحكام العدلية. نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-4)
5. () د سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص275. [↑](#footnote-ref-5)
6. () القاضي لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بغداد، 2020، ص185و186. [↑](#footnote-ref-6)
7. () علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص214. نقلاً عن لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص185. [↑](#footnote-ref-7)
8. () سنقوم بذكرها في الهامش في موضعها. [↑](#footnote-ref-8)
9. () عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2009، ص259و260. والدعاوى الأخرى التي ذكرها الدعاوى بملكية الأراضي الأميرية إذ يتعين إدخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى وكذلك الدعاوى بالأراضي الموقوفة فيتعين إدخال مدير الأوقاف كشخص ثالث فيها. [↑](#footnote-ref-9)
10. () أنظر الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، المواد من (73- 183) [↑](#footnote-ref-10)
11. () المادة (67 تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوة الأصلية .....و الفقرة الأولى من المادة 70 ......ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة.... [↑](#footnote-ref-11)
12. () القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص334-337. [↑](#footnote-ref-12)
13. () هذا الرأي جاء به القاضي عباس جابر مهدي في بحثه (حالات إدخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية) الذي تقدم به كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، 2002، ص 63 نقلاً عن القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص340 [↑](#footnote-ref-13)
14. () صادق حيدر، مرجع سابق، ص137. رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 342. عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص261. مع ملاحظة أن السادة الشراح قد ذكروا موقف القضاء العراقي، ولكن لم نجد في كتاباتهم أي قرار بخصوص هذا الموضوع ولكن يبدوا أنهم قد اعتمدوا على خبرتهم العملية ونتيجة تجاربهم على اعتبار أن حضراتهم كانوا قضاة في المحاكم. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د أديب وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر تاريخ النشر، ص346. [↑](#footnote-ref-15)
16. () صادق حيدر، مرجع سابق، ص278. [↑](#footnote-ref-16)
17. () أنظر الحالات التي ذكرها المشرع في هذه المادة وليس من ضمنها الحالة التي نحن بصددها. [↑](#footnote-ref-17)
18. () رقم القرار 524/م/2006 في 2006/3/19 أشار إلى هذا القرار القاضي سيف علي مهدي التميمي، الدعوى الحادثة أمام محكمة الإستئناف وتطبيقات القضاء العراقي، مكتبة صباح، بغداد، 2020، ص75. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الفقرة الأولى من المادة (224) " كل حکم صادر عن محكمة بداءة أو استئناف وأحكام محكمة الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات." [↑](#footnote-ref-19)
20. () عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ج1، ص [↑](#footnote-ref-20)
21. () لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص122و123. أنظر الفقرة (2) من المادة (48) من قانون المرافعات وكذلك المادة (293) لتفاصيل المعونة القضائية والأشخاص الذين يحق لهم ذلك. [↑](#footnote-ref-21)
22. () القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008. قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 [↑](#footnote-ref-22)
23. () القاضي مدحت المحمود، مرجع سابق، ص [↑](#footnote-ref-23)
24. () د آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص258. [↑](#footnote-ref-24)
25. () القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، 343و344. [↑](#footnote-ref-25)
26. () القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص 344و345 مع ملاحظة أن القرارات القضائية التي أشرنا إليها في المتن المؤلف بدوره قد نقلها عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ص318-320. [↑](#footnote-ref-26)
27. () لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص186و187. [↑](#footnote-ref-27)
28. () د آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017/2018، ص 34. [↑](#footnote-ref-28)
29. () عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ج2، ص264و265. [↑](#footnote-ref-29)
30. () د سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص274. [↑](#footnote-ref-30)
31. () صادق حيدر، مرجع سابق، ص138. [↑](#footnote-ref-31)
32. () د آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص259. [↑](#footnote-ref-32)
33. () لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص394- 396 و مدحت المحمود، مرجع سابق، ص260. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أنظر المادة (57) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته. [↑](#footnote-ref-34)
35. () صادق حيدر، مرجع سابق، ص324. [↑](#footnote-ref-35)
36. () رقم القرار 1417/ الهئية الاستئنافية عقار/ 2005 في 7 / 8 / 2005، النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، نيسان، 2008، ص5 نقلاً عن لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص395. [↑](#footnote-ref-36)